سـلطة النقـد الفلسـطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٥١) لسنة 2019

بشأن وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادة (43) منه، ولأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين وتفرعاتها الخارجية.

مادة (2)

مسؤولية مجلس إدارة المصرف

يجب على مجلس إدارة المصرف القيام بما يلي:

1. إنشاء وظيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمتابعة الالتزام بأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تسند هذه الوظيفة إلى موظف مستقل يسمى مدير/ مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الإشراف على وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف والمصادقة على الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها هذه الوظيفة.
3. اعتماد هيكل تنظيمي واضح لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتناسب الهيكل مع حجم المصرف وتفرعاته وتعقيد عملياته وقاعدة عملائه.
4. اعتماد أوصاف وظيفية لوظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن المهام والمسؤوليات ومؤهلات ومواصفات شاغلي تلك الوظائف.
5. اعتماد دليل إجراءات عمل لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبني على المخاطر (RBA)، بحيث يستند على توصيات مجموعة العمل المالي FATF والممارسات الدولية الفضلى

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ :Tel | فاكس: 2415310 2 970+ :Fax | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب 4026 Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ :Tel | فاكس: 2844487 8 970+ :Fax

والمبادئ الأساسية والإرشادات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ويحدد فيه بشكل واضح أولويات ومسؤوليات الوظيفة وأساليب العمل وآليات رفع التقارير وعرض نتائج العمل، على أن يشتمل على آلية اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال اكتشاف أية مخالفات.

6. ضمان استقلالية الوظيفة وعدم التأثير عليها، واعتماد نظام لموظفي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف بشأن المكافآت والحوافز والرواتب والمساءلة في حال التقصير أو الإخلال بالواجبات الوظيفية.
7. توفير الموازنات المالية الكافية لضمان عمل تلك الوظائف وبما يحقق الغاية من إنشائها ويرفع من قدرة الموظفين على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، ولا سيما الموازنات الخاصة بالتدريب وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والبرامج والأنظمة الآلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستعلام على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي.

مادة (3)

مسؤوليات وواجبات المصرف

1. توفير ضوابط وأنظمة وبرامج كافية للتعرف ومنع أي سوء استغلال محتمل للخدمات والمنتجات والتقنيات المالية والمصرفية، والتبليغ عن الانتهاكات المحتملة، على ان يتم ضمان توفر ما يلي:
   أ. أنظمة وبرامج إلكترونية خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكون قادرة على تصنيف مخاطر العملاء ورقابة وتتبع العمليات والحركات المالية وفق سيناريوهات ومؤشرات معينة، ورصد العمليات والحركات غير الاعتيادية والأنشطة المشبوهة.
   ب. أنظمة وبرامج إلكترونية للاستعلام عن قاعدة العملاء بشكل دوري على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي، والاستعلام عن أطراف العمليات المالية الخارجية قبل تنفيذها.
2. التأكد من تطبيق الشركات التابعة للمصرف لمتطلبات ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. رقابة حسابات موظفي المصرف والتدقيق عليها بما يضمن عدم اساءة استخدامها لصالح الغير و/أو في غير طبيعتها والغاية منها أو في أنشطة جرمية، والعمل على متابعة نشاط الموظف المالي غير الاعتيادي، وفحص مدى تناسب تلك العمليات مع طبيعة الحسابات والدخل الشهري، والعمل على التحقق من مدى سلامة العمليات وكفاية إجراءات العناية الواجبة تجاهها.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ :Tel | فاكس: 2415310 2 970+ :Fax | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب 4026 Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ :Tel | فاكس: 2844487 8 970+ :Fax

4. تعزيز اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية بحق الموظفين المخالفين الذين يثبت ارتكابهم أحداث تضر بسلامة وسمعة المصرف جراء إساءة استخدام حساباتهم أو ارتكابهم جرائم مالية كالاحتيال والاختلاس، وبما يشمل إبلاغ سلطة النقد والجهات المختصة بأية خروقات ومخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات وسياسات وإجراءات العمل النافذة.
5. إعداد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بالمصرف، وإعداد إجراءات عمل لتطبيق متطلبات وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبادئ العناية الواجبة بهدف تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المصرفي، ومنع المصارف من تمويل الأنشطة الإجرامية بقصد أو بدون قصد، على أن تغطي تلك السياسات والإجراءات بالحد الأدنى ما يلي:
   أ. فتح وتحديث وإدارة حسابات العملاء، بما يشمل تحديد البيانات والمستندات اللازم جمعها وتحديثها للتعرف على العملاء والتحقق منهم وفهم مخاطرهم والتعرف على المستفيد الحقيقي والغرض من إقامة علاقة العمل ومصادر تغذية الحسابات واستخداماته.
   ب. إنشاء علاقات العمل وآليات قبول أو رفض العملاء.
   ت. آليات وصلاحيات الموافقة على إقامة وإنشاء واستمرار علاقة العمل مع الأشخاص ذو المخاطر المرتفعة، وبما يشمل مصادقة الإدارة العليا المسبقة على فتح الحسابات أو استمرار علاقة العمل.
   ث. تطبيق العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة.
   ج. تحديد وتصنيف مخاطر العملاء (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).
   ح. المراقبة المستمرة للحركات والعمليات المالية وغير الاعتيادية وآلية رفع تقارير الاشتباه.
   خ. آلية الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات والمعاملات والسجلات وفق المدة المحددة بالقانون والتعليمات.
   د. التواصل مع السلطة المشرفة والجهات المختصة ووحدة المتابعة المالية.
   ذ. تقييم الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية والرقابية والإبلاغ عن المعلومات في الوقت المناسب.
   ر. التعامل مع المصارف المراسلة والاعتماد على الأطراف الأخرى، وبما يشمل جمع المعلومات الكافية حول تلك المصارف والأطراف بهدف فهم طبيعة عملها وقاعدة عملائها والإشراف عليها، والتحقق من عدم التعامل مع المصارف التي تفتقر لضوابط ملائمة لمكافحة الأنشطة الإجرامية أو المصارف الصورية.
   ز. إبلاغ الموظفين لمسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي حالات اشتباه أو

Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف
Gaza - Palestine P.O Box 4026 غزة - فلسطين ص.ب
Fax: +970 8 2844487 :فاكس | Tel: +970 8 2825713 :هاتف

إساءة لاستخدام الخدمات المالية.

6. تعزيز ضوابط الدخول للمصرف؛ وبما يشمل الاستعلام عن أسماء الأشخاص المنوي توظيفهم لدى المصرف و/أو التعاقد معهم و/أو استقطاب المساهمين الاستراتيجيين الجدد والتحقق من مصادر أموالهم المنوي استخدامها في شراء أسهم المصرف، وذلك بهدف الحد من دخول أي أشخاص مدرجين أو مشتبه بارتكابهم جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المحددة بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (4)

استقلالية وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المصرف ضمان استقلالية عمل وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أنشطة وأعمال المصرف التنفيذية، بحيث يتوفر لمسؤول الوظيفة ما يلي:

1. موقع على الهيكل التنظيمي للمصرف توضح تبعيته واستقلاليته بحيث يتبع لمجلس الإدارة أو للجنة إدارة المخاطر أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه.
2. يجوز للمصرف تشكيل دائرة واحدة تضم وظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورقابة الامتثال شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الرقابية الأخرى وأن لا يؤثر ذلك على القيام بالمهام المحددة في القانون والتعليمات.
3. يجوز للمصرف الوافد اتباع وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدائرة الامتثال أو دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة، شريطة الالتزام بما يلي:
   أ. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك.
   ب. أن تكون الدوائر المشار إليها في الإدارة العامة مستقلة وتتبع مباشرة لمجلس إدارة المصرف أو اللجنة المنبثقة عنه.
   ت. أن يتم رفع تقارير منفصلة عن فروع المصرف العاملة في فلسطين لمجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه.
   ث. أن تكون مسؤولية تعيين وإنهاء خدمات مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات (المادة رقم 6).

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
هاتف: 2415251 2 970+ :Tel | فاكس: 2415310 2 970+ :Fax | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب 4026 Gaza - Palestine P.O Box
هاتف: 2825713 8 970+ :Tel | فاكس: 2844487 8 970+ :Fax

4. الاستقلالية عن أي نشاط تنفيذي في المصرف والابتعاد عن أية مسؤوليات قد يقع فيها تضارب للمصالح.
5. سـهولة الاتصـال بأي موظف بالمصـرف والاطلاع على الملفات والوثائق والسـجلات ولجان التحقيق الداخلية، وتوفير الأدوات اللازمة لتمكينه من أداء مسـؤولياته على نحو جاد ومحايد، وبما يشمل توفير الأنظمة والبرامج والصلاحيات التي تساعده في تنفيذ مهامه.
6. الحرية التامة التي تمكنه من تنفيذ مسؤولياته بمبادراته الذاتية في جميع دوائر وأقسام المصرف.
7. حرية كتابة التقارير حول أية مخالفات للقوانين واللوائح والتعليمات والانتهاكات داخل المؤسـسـة دون الخشـية من الانتقام أو الأذى من الإدارة أو أي موظف له علاقة بالإجراء، وكذلك عند إبلاغ وحدة المتابعة عن حالات الاشتباه.
8. الموارد الكافية لتمكينه من القيام بمسؤولياته باستقلالية وكفاءة وفعالية.
9. اسـتقلالية عمله عن باقي الوظائف الرقابية، مع العلم أن ذلك لا يلغي من ضـرورة التنسـيق والتكامل بين الدوائر الرقابية لدرء المخاطر.
10. تخضع وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتدقيق الداخلي وفق متطلبات المادة (7) من هذه التعليمات.

مادة (5)

مهام ومسؤوليات مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. التأكد من إيفاء والتزام المصـرف بمتطلبات وواجبات مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وسـياسـات وإجراءات عمل المصـرف المعتمدة، وبما يشمل:
   أ. أخذ عينات من الحسـابات المفتوحة والعمليات المالية المنفذة وإجراء فحوصـات الامتثال عليها.
   ب. رفع تقارير عن بيئة وفعالية مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصـرف، وحالات فشل تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالات عدم التزام

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ Tel: | فاكس: 2844487 8 970+ Fax:

موظفي المصرف بتطبيق إجراءات التعرف والتحقق من العملاء والعناية الواجبة والمعززة، والتوصيات اللازمة للمعالجة والتصويب.

ت. متابعة التنفيذ الفوري لقرارات وقف تنفيذ العمليات المالية الصادرة عن الجهات المختصة و/أو لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المشكلة بموجب التشريعات النافذة في دولة فلسطين.

ث. الاحتفاظ بالمستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها والمحالة لسلطة النقد ووحدة المتابعة المالية.

ج. تطبيق النهج القائم على المخاطر (RBA) وتصنيف عملاء المصرف وفقاً لدرجة تعرضهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرتفعة، متوسطة، منخفضة)، على أن يؤخذ بالاعتبار تقييم المخاطر التي تستهدف المنشأة والعملاء والمنتجات وقنوات التوزيع والبعد الجغرافي.

ح. العمل على مراجعة تصنيف درجة تعرض عملاء المصرف لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري وفي ضوء العمليات غير الاعتيادية وما يتوفر لدى المصرف من معلومات وبيانات.

خ. فحص قاعدة عملاء المصرف على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي بشكل دوري بما يتناسب مع حجم قاعدة العملاء والعمليات المالية، وتوثيق نتائج ذلك.

د. المشاركة و/أو الإشراف على إعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف، بما يشمل تحديد تلك المخاطر وفق المحاور الرئيسية الأربعة للتقييم (العملاء، المنتجات والخدمات، قنوات التوزيع، البعد الجغرافي).

ذ. المشاركة في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات والخدمات والتقنيات المالية والمصرفية الجديدة قبل إطلاقها وعند تطوير وتعديل المنتجات والخدمات والتقنيات السابقة، والمشاركة في وضع وتعزيز الضوابط والتدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر وإدارتها، وتوثيق ذلك.

2. رفع التوصيات بشأن الموازنات المالية وكفاية أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى حاجتها للتطوير والتحديث.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ | Tel: +970 2 2415251 | فاكس: 2415310 2 970+ | Fax: +970 2 2415310 info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ | Tel: +970 8 2825713 | فاكس: 2844487 8 970+ | Fax: +970 8 2844487

3. إجابة الطلبات والاستفسارات ذات الصلة بالعمليات المالية وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة من الجهات المعنية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، وتزويد تلك الجهات بالبيانات والسجلات والمستندات اللازمة على وجه السرعة دون تأخير أو مماطلة.
4. متابعة ورقابة العمليات المالية المستمرة باستخدام برامج وأنظمة آلية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة ومراجعة الحركات والعمليات المالية غير الاعتيادية والعمليات المشتبه بها، والاحتفاظ بالسجلات والدراسات والمعلومات عن كافة البيانات الخاصة بجميع العمليات المشبوهة وغير العادية.
5. تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أي من موظفي المصرف في حال توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وتوثيق نتائج ذلك.
6. إبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه الجرائم أم لم تتم، بحيث يتم الإبلاغ عن تقارير الاشتباه وفقاً للآليات المعتمدة للإبلاغ.
7. إبلاغ قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد بالأنشطة المشبوهة وحالات الاحتيال التي تمس بأمن وسلامة وسمعة المصرف.
8. المساهمة في وضع وتنسيق البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدريب موظفي المصرف وإطلاعهم على المتطلبات والمستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يساهم في تعزيز قدراتهم على اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التواصل المستمر مع دوائر وإدارات المصرف لمعالجة أوجه القصور والضعف الناتجة عن عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب NRA، وضمان توفير متطلبات تعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. توفير الإحصائيات المتعلقة بما يلي:
    أ. عدد حالات تلقي وإجابة طلب معلومات.
    ب. عدد الحالات المشتبه بها التي تمت إحالتها للوحدة وفقاً لنوع الجرائم المشتبه.
    ت. عدد حالات الإبلاغ التي تم حفظها لعدم توفر مؤشرات الاشتباه.
    ث. دورية فحص أسماء قاعدة العملاء على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ Tel: | فاكس: 2844487 8 970+ Fax:

ج. عدد الحالات التي كانت أسماء عملاء المصرف متشابهة مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم الحظر والتجميد الدولي والمحلي، وعدد الحالات التي تم التحقق من عدم مطابقة أسماء العملاء مع أسماء هولاء الأشخاص والكيانات.

ح. الدورات والبرامج التدريبية الممنوحة لموظفي المصرف حول مستجدات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خ. عدد حالات ضبط العملات والشيكات والمستندات المشتبه بتزويرها/ تزيفها.

مادة (6)

تعيين وإنهاء خدمات مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. يعين مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونائبه من مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه، على أن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على التعيين.
2. يقدم المصرف السيرة الذاتية للمرشح لشغل المنصب مرفقاً بها صورة عن جواز السفر والهوية الشخصية للمرشح والوثائق والشهادات اللازمة وفق متطلبات التعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشـــأن التعيين والنقل والإجراءات التأديبية والاســـتقالة، على أن يتوفر لديه المؤهلات العلمية والعملية وبالحد الأدنى ما يلي:

أ. حاصـل على شـهادة بكالوريوس تخصـص محاسـبة/علوم مالية ومصـرفية/ إدارة أعمال/ اقتصاد أو أي تخصص ذات علاقة.

ب. لديه خبرة عملية لا تقل عن 5 سـنوات في مجال الأعمال المصـرفية منها على الأقل 3 سنوات في مجال رقابة الامتثال أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت. أن يلبي المرشح متطلبات شغل الوظيفة وفق الوصف الوظيفي المعتمد بالمصرف.

ث. أن يتوفر لدى المرشح التدريب الملائم بالأعمال المصرفية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي (دورات متقدمة في أســـاليب مراقبة مخاطر عدم الامتثال، دورات متقدمة في أساليب مكافحة غسل الأموال، دورات بالجرائم المالية وسبل مكافحتها).

ج. الإلمام بالقوانين والتشريعات والتعليمات والممارسات والمعايير الفضلى في مجال مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، والإلمام بمتطلبات قاعدة إعرف عميلك وبتوصـــيات ومنهجية التقييم الخاصة بمجموعة العمل المالي FATF بالخصوص.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ | فاكس: 2415310 2 970+ | Tel: +970 2 2415251 | Fax: +970 2 2415310 | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ | فاكس: 2844487 8 970+ | Tel: +970 8 2825713 | Fax: +970 8 2844487

ح. أن يتوفر لدى المرشح بعض الشروط الضرورية لشغل الوظيفة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي(المهارات القيادية والقدرة على التخطيط، إجادة اللغتين العربية والانجليزية، قدرة عالية على التواصل مع الآخرين، القدرة على تعزيز وعي الموظفين وتدريبهم في الجوانب بمكافحة غسل الأموال وتنظيم الندوات وورش العمل).

خ. أن يكون حاصلاً على الشهادات المهنية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للشهادات المهنية المعتمدة بموجب تعليمات سلطة النقد النافذة.

3. يجب على المصرف إبلاغ سلطة النقد بشكل فوري حال شغور منصب مدير أو مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نائبه، والشخص المكلف بالقيام بمهامه خلال مدة التكليف المسموح بها بموجب التعليمات النافذة.

4. تزويد سلطة النقد بالأسباب التي أدت إلى إنهاء خدمات أو عزل مدير أو مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نائبه.

مادة (7)

التدقيق الداخلي والتقييم الخارجي

1. يتولى التدقيق الداخلي في المصرف القيام بما يلي:

أ. التدقيق على أعمال وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مدى استقلالية وكفاءة وفاعلية الوظيفة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم جودة وفاعلية الأنظمة والبرامج المستخدمة في رصد العمليات غير الاعتيادية وحالات الاشتباه.

ب. إعداد تقارير تدقيق داخلي تتضمن ملاحظاته وتوصياته حول وظيفة وبيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المصرف، ومدى استقلالية وكفاءة وفاعلية الوظيفة وتطبيق النهج القائم على المخاطر وكفاية سياسات وإجراءات وبرامج عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفعالية موظفي المصرف في تطبيق السياسات والإجراءات، وفاعلية وجدوى برامج التدريب الممنوحة لموظفي المصرف، بالإضافة إلى مدى تطوير وتحديث معايير وسيناريوهات المعرفة على برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل المؤشرات والمعايير وآليات استخراج التنبيهات.

ت. متابعة تصويب الملاحظات وتطبيق التوصيات الناتجة عن تقارير التدقيق.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ Tel: | فاكس: 2844487 8 970+ Fax:

2. يجب على المصرف التأكد مما يلي:

أ- تطوير قدرات ومهارات فريق التدقيق الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير معرفتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم بما يمكنهم من أداء واجباتهم والتأكد من اتباع التدقيق الداخلي لمنهجية التدقيق المبني على المخاطر، وبما يشمل توفير آلية مناسبة للتحقق من صحة ذلك.

ب-ملاءمة نطاق عملية التدقيق والمنهجية المتبعة ودوريتها مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت-التدقيق على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل.

3. يتولى المدقق الخارجي وأثناء تقييم فعالية الضوابط الداخلية لأغراض البيانات المالية بيان رأيه فيما يتعلق بالضوابط المتعلقة ببيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. يجوز للمصرف الإستعانة بالمدقق الخارجي أو بأي طرف خارجي لتقييم بيئة وأعمال وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر ذات العلاقة.

مادة (8)

الفروع والشركات التابعة الخارجية

1. يجب على المصرف المحلي الذي يوجد لديه فروع وشركات تابعة خارجية وضع سياسات وإجراءات عمل على مستوى المجموعة عبر الحدود لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تتلاءم سياسات وإجراءات عملها مع متطلبات الدولة المضيفة، بحيث يتم تطبيق متطلبات الدولة المضيفة في حال كانت أكثر صرامة من متطلبات الدولة الأم.

2. الحصول على المعلومات اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر المجموعة ككل، وبما يشمل:

أ- المعلومات ذات العلاقة بالعملاء والحسابات والعمليات المالية بما لا يتعارض مع التشريعات الناظمة للسرية المصرفية.

ب-أية عقوبات تعرضت لها الفروع والشركات التابعة الخارجية في حال فشل تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

www.pma.ps
محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ Tel: | فاكس: 2415310 2 970+ Fax: | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب 4026 Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ Tel: | فاكس: 2844487 8 970+ Fax:

ت- مدى تطبيق التدابير ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التدابير والمتطلبات واجبة التطبيق.

3. إعلام سـلطة النقد خطياً في حال كانت قوانين وتشـريعات الدولة المضـيفة تحظر على فروع المصرف وشركاته التابعة من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في البلد الأم.
4. أن تكون سياسات وإجراءات عمل المجموعة المصرفية قادرة على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسـتوياتها وتخفيضـها، وليس فقط من أجل الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

مادة (9)

مسؤولية مكافحة غسل الأموال

على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، يبقى مجلس الادارة والإدارة العليا وموظفي المصـرف مسـؤولين عن الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد السـلوك ومعايير الممارسـات المهنية السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (10)

الإلغاء

تلغى التعليمات رقم (3) لسنة 2015 بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال وتلغى التعليمات رقم (7) لسنة 2015 بشأن تعيين ضابط اتصال مكافحة غسل الأموال في المصارف الوافدة، ويلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (11)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق ما ورد في المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ | Tel: +970 2 2415310 :فاكس | Fax: info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
Fax: +970 8 2844487 | فاكس Tel: +970 8 2825713 هاتف

مادة (12)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصـة، كل فيما يخصـه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدوها.

صدرت في مدينة رام الله، يوم الاربعاء بتاريخ: ٢٠/ ١١ /2019 م

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية